

شرح أخصر المختصرات (معاملات) 43 - باب الخلع - عبدالرحمن

الحسن

عبدالرحمن الحسن

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا وحبينا وقدوتنا محمد بن عبدالله وعلى اله وصحبه ومن تبعه باحسان الى يوم الدين اما بعد. حياكم الله في هذا الدرس الجديد الذي نشرع فيه باذن الله تعالى في القسم الثاني من مما يتعلق - 00:00:00

وبفقه المناكحات في الدروس الماضية تكلمنا عن بناء عقد النكاح ابتداء من هذا الدرس سنشرع في وسائل هدم وانهاء هذا العقد الذي هو عقد النكاح. انهاء هذه العلاقة بين الرجل وبين المرأة. اه الان عقد النكاح - 00:00:20

يقوم على طرفين او رجل والمرأة. الان الذي بيده عقدة النكاح والذي دفع هو رجل. فالرجل يحق له ان يسقط حقه في الصداقة ان يستغني عن هذا الصداق وان يحل هذه - 00:00:40

هذا العقد بينه وبين تلك المرأة. فالطلاق هو بيد الرجل. الطلاق بيد الرجل هو الذي يستطيع في اي وقت ان ينهي هذه العلاقة تمام؟ فاذا انهي العلاقة خلاص لن يأخذ من مهره شيئا او على التفصيل السابق هل هو حصل هذا الطلاق قبل الدخول او بعد الدخول؟ اذا حصل قبل الدخول وكان المهر - 00:00:58

مسمى فانه يأخذ نصفه اذا كان بعد الدخول فان المرأة تستحق المهره تستحق المهره كاملة. المهم الرجل هو الذي بيده عقدة نكاح وهو الذي دفع الماء فهو الذي بيده الطلاق. طيب المرأة اذا ارادت ان تنهي عقد النكاح من جهته هي التي لا ترغب في استمرار هذا العقد. الرجل اذا اراد ان ينهي - 00:01:18

والا يستمر بيده الطلاق. طب المرأة اذا ارادت ان تنهي ذلك فكان لها سبيل ما ما يتعلق بباب الخلع ما يتعلق الخلع آ ولا جناح عليهما آ فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به. اه طب - 00:01:38

دفع مهر دفع مهر مقابل ان يقيم هذه العلاقة الزوجية ومقابل ان يقيم هذه الاسرة وهذا العقد. طب المرأة انت اخذت المهر فاذا ارادت ان تنهي من جهتها فلا بد ان تفدي نفسها وترد وترد ما دفعته او مقابل عوض متفق بين الزوجين فهذا هو الخلع فالخلع هو - 00:01:58

مقابل الطلاق. الطلاق يكون من جهة الرجل. الخلع يكون طبعا هو لفظه يكون من الرجل كما سيأتي بيانه. لكن رغبة انهاء هذا النكاح تكون من جهة من جهة الزوجة وليست من جهة من جهة الرجل. الخلع - 00:02:18

هو طبعا بضم الخائي وتسكين اللام كما يقول الفقهاء هو فراق الزوج زوجته فراق الزوج زوجته لكن مقابل عوض. اه كما قلنا في الطلاق هو ايش؟ هو ماله وهو الذي دفعه فهو يستغني عنه. واما في الخلع فانه ايش - 00:02:35

انه يريد ان يسترد ما دفعه لان رغبة في انهاء هذه العلاقة ليست من جهته وانما من جهة من جهة الزوجة فانها لاجل ذلك تفدي نفسها وتدفع مقابل مقابل ما اخذته من هذا من هذا الزوج. اذا هو فراق الزوج زوجته مقابل عوض - 00:02:55

بالفاظ مخصوصة ويكون هذا بالفاظ مخصوصة وسيأتي بيانها وبناء على هذه الالفاظ سيأتي ما هو الحكم المترتب على هذه على هذه وطبعا هو ثابت في كتاب الله في الاية التي ذكرناها فان خفتم الا يقيم حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به. وايضا هذا حصل في زمن النبي صلى الله عليه - 00:03:15

وسلم لما ارادت امرأة آ ثابت ابن قيس ان تنهي العلاقة هذه العلاقة الزوجية فقال النبي صلى الله عليه وسلم قال له اهو قال له
اتردين عليه حديقته؟ قالت نعم. قال طلقها. قال خذ اقبل الحديقة وطلقها وتطلقها تطبيقاً. فهذا هو - [00:03:35](#)
والاصل الشرعي لهذا العقد عقد الخلع. طب ما حكمه؟ ما حكم الخلع؟ الخلع يعتريه ثلاثة احكام. الخلع يعتريه ثلاثة احكام. كما
بيننا هنا اولاً الاصل الخلع يكون مباحاً. يكون مباحاً. وهذا ذكائه المصنف. قال يباح لسوء - [00:03:55](#)
وبغضة وكبر وقلة دين. اذا هناك اربعة احوال اربعة احوال يباح للزوجة فيها ان تطالب بهذا الخلع. اذا هي اربعة امور. اول
شيء لسوء العشرة لم تحدث مودة بين اهالي المرأة وبينها بين هذا الرجل. عاشت مع - [00:04:15](#)
استنى استنى جربته لا يوجد الفة لا يوجد محبة. هناك تناقض واضح بين القلوب. والارواح جنود مجنده. ليس كل يعني ربما يكون هو
انسان جيد وهي انسانية جيدة سبحانه الله ما حصل بينهما الفة. فليسوء العشرة قال او بغضها له. خلاص هي تبغضه كما في كما جاء
في آ هذا حديث امرأة - [00:04:35](#)
ثابت بن قيس قالت يا رسول الله اني لا اكره اني اكره الكفر في الاسلام. كفر العشير. فانه ما انقم عليه هذا الرجل على الصحابي
ثابت قيس لا انقب عليه لا في دين ولا في خلق. ما شاء الله عنه لكن خلص. لكن انا ما احببته. تمام؟ فالتبني صلى الله عليه وسلم قبل
منها قبل منها هذا - [00:04:55](#)
طلب لهذا الخلع فقد لا تحب المرأة المرأة زوجها خلق فيه او ربما لشكله ايضاً ربما لخلقته قد يكون لخلقته او لخلقته فيباح لها اذا كان
هذا هو السبب يباح لها ان تطالب بالخلع. قال او لكبره انسان كبير في السن وضعيف وما اصبحت - [00:05:15](#)
وهي ربما تكون صغيرة بالسن يعني لا تغب في استمرار هذه العلاقة قال او قلة دينه. فهي تخشى انسان قليل الدين فتخشى هذا ربما
في لن يقوم بالواجبات الموكلة لن يؤدي لها حقوقها كاملة خلاص تريد ان تنهي هذه العلاقة في هذه الاحوال يباح يباح لها الخلع يباح
- [00:05:35](#)
في عشرة وبغضة وكبر وقلة دين. طيب الحكم الثاني مكروه متى يكره؟ قال وكره مع استقامة مع استقامة حالي بين الزوجين هناك
يوجد ما شاء الله آ عشرة بالمعروف يوجد تألف يوجد محبة لا يوجد سبب معين ينفر هذه الزوجة - [00:05:55](#)
او ان هذه الزوجة لا تكره في زوجها شيئاً. طب لماذا تريد ان تخالعي؟ في هذه الحالة يكره لها ان يكره لها ان تخالعي ولكن
طب لو خالعت؟ قالوا يصح. اذا يكره لكنه يصح. في هذه الحالة يكره اذا كانت هناك استقامة للحالة الزوجية وما في اي بغض بينهم -
[00:06:15](#)
ايضاً هو انسان مش كبير في السن وصاحب دين وكذا. فلا يوجد مسوغ لهذه المرأة ان تخلع. ربما يكون هناك اسباب اخرى خارجة
عن العلاقة الزوجية طلب اهمال لطلب شيء معين. اه في هذه الحالة نقول يكره الخلع لكنه يصح. طب الحكم الثالث يحرم. واذا قلنا
هنا في - [00:06:35](#)
في هذه الحالة انه يحرم هذا الخلع يحرم لها يحرم حصول هذا الخلع ولا يصح. يعني لو حصل بعد ذلك خلع فانه لا يصح. ما ما متى
تكون قالوا اذا عضلها حتى تلجأ الى الخلع. لان الرجل كما قلنا في الطلاق في الطلاق هو اذا طلق فانه خلاص يخسر - [00:06:55](#)
دفعه من المهض ربما يكون ايضاً هناك مهر مؤخر والمهر المؤخر يكون حوله عند حصول الفرقة فاذا طلق هو ملزم يدفع ما هو
مؤخر تمام؟ وما دفعه قبل ذلك معجنة ايضاً هذا سيذهب عليه. فماذا يفعل من قل دينه؟ فيبدأ يعضل هذه المرأة ويظلمها -
[00:07:15](#)
ويضغط عليها ربما يضربها ويؤذيها بلسانه بيده الى اخره. احرمها من زيارة اهلها. يبدأ يضيق ضيق حتى هي تصبح لا تطيق هذا
العيش معه فماذا لماذا تلجأ فتلجأ الى الخلع؟ فتقول خلاص افتدي نفسي وادفع مالا. فهو هو الذي لا يريد. فاذا قرار ان ينهي العلاقة
- [00:07:35](#)
الزوجية هو الذي يؤيده لكنه لا يريد ان يخسر ماله ما دفعه ولا ان يدفع ما اه المهر المتأخر فيبدأ يظلمه ويضغط عليها حتى هي تلجأ
الى يلجأها الى الخلع. فاذا حصل ذلك فنقول هذا الخلع محرم. ولا يصح في هذه الحالة وهذا سيأتي من - [00:07:55](#)

الشروط الا يكون الزوج عاضلا في اه حتى يصح هذا الخلع. طيب هذا الخلع وهذا وحكمه. قال ويكره مع قامة طبعا هم يقولون هذه الاحكام بالنسبة للزوجة يباح لها او يكره. طب الزوج نفسه لو ان زوجته طلبت منه - [00:08:15](#) ما حكم اجابته؟ قالوا يسن يسن للزوج اذا كان خلاص يرى ان زوجته لا تغرب به ولا تغيب اكمال هذه هذه العلاقة فيسن ان يقبل ذلك وينهي وينهي هذه العلاقة. فلا بد ان يقبل لكن لكن يسن له ان يقبل. قالوا الا اذا كان مثلا يحبها ومتعلق بها فانه فيها - [00:08:35](#) هذه الحالة يعني يستطيع ان يرفض ان يرفض ذلك. طيب الان قال المصنف رحمه الله تعالى وهو بلفظ خلع او فسخ او مفادة فسخ ولفظ طلاق او نيته او كنيته طلاق او نيته او كنيته طلاق بائنة. الان - [00:08:55](#) اه الزواج عقد وانعقد بايجاب وقبول. وكذلك قالوا الخلع اشبه بعقود المعاوضات. فهي تفدي نفسها فيوجد ايجاب ويوجد قبول ايضا. فلا بد من صيغة بينهم مثلا في الطلاق. الطلاق ليس عقدا. الطلاق خلاص حل. هو فقط يقول لها انت طالق فتطلق - [00:09:15](#) لا ننتظر قبول منها. قالوا اما الخلع لا الخلع فيه نوع من المعاوضة فهو اشبه بالعقد. لابد فيه من ايجاب وقبول. فيوجد الفاظ معينة يحصل بها الخلع. ما هي الالفاظ؟ هناك اول شيء قد يكون الخلع بلفظ الطلاق. تأتي المرأة وتقول لزوجها مثلا - [00:09:35](#) اريد ان تطلقني وانا سارد عليك كذا وكذا وكذا من المال. تمام؟ اه فيأتي الزوج ويقول لها انت طالق. تمام؟ فهي تطلب تطلب الطلاق منه ويتفق معا على مبلغ وعوض معين فهو يوافق ذلك ويقول لها نعم خلاص انت طالق. او تقول له طلقني يقول - [00:09:55](#) خلاص طلقك مقابل عوض كذا وكذا مبلغ. افحصل هنا الخلع بماذا؟ باي لفظ بلفظ الطلاق. سواء كان هذا الطلاق صريح لفظ الطلاق طلقك انت طالق وهذا سيأتي في باب الطلاق. او كان لفظا كئائيا. لفظ الكئاء هذا مرض معنى حتى في في النكاح وفي عدة -

[00:10:15](#)

ابواب سابقة ان هناك بعض الالفاظ تحتل العقد وغيره. هناك بعض الالفاظ تحتل الطلاق وتحتل ارادة لتغيير ذلك مثل مثلا يقول زوجتي الحقي باهلك. هذا غالبا او انت خلية او انت آ بغية. الى اخر بعض الالفاظ فهذا - [00:10:35](#) قد يحتل انه يريد بذلك الحق باهلك يعني انا طاء مطلقك. قد يريد بذلك ان اخلص وحزوريهم. تمام. فلفظه محتمل. اه هنا متى يقع الطلاق في هذه الالفاظ الكيميائية؟ يقع اذا هو نوى بذلك لفظ الطلاق. وهذا يرجع اليه يسأل. ماذا قصدت بلفظك؟ الحقي باهلي؟ يقول والله قصدت الطلاق - [00:10:55](#)

هنا نقول هذا اللفظ اصبح من الفاظ الطلاق. مع النية. فاذا لا يقع الطلاق بالالفاظ الكيميائية الا مع وجود نية. نية الطلاق. وطبعا الفضل منها ما هو كما يقول ظاهر ومنها ما هو خفي الظاهر يقع فيه ثلاث طلقات معا ذاك يقع به طلاقة وهذا طبعا ضمن ضمن رأي المذهب ان الطلاق الثلاث يقع - [00:11:15](#)

المهم بلفظ الطلاق اذا كان هذا الخلع بلفظ الطلاق فلما سألتها واتفقا على المبلغ قال خلاص انت طالق هذا الحالة الاولى في هذه الحالة ما الحكم؟ قالوا يقع طلاقا لكنه طلاقا بائن. يقع طلاقا بائنا. واضح؟ فاذا حصل الخلع اتفق - [00:11:35](#) على المبلغ وحصل الخلع بلفظ الطلاق سواء طلاق صريح او طلاق كئائي فانه في هذه الحالة ايش؟ في هذه الحالة نقول هنا تحسب ما معنى انه يكون طلاق؟ في المقابل سنأتي انه في حالات يكون فسخا. الطلاق يعني تحسب عليه طلاقة. فمعه اصلا هو معه طلقتين بعد الطلقتين اذا طلقها الثالثة لا - [00:11:55](#)

تحل له حتى تنكح زوجا غيره. حتى لو انه ما في انسان طلق زوجته طلاقة. وبعدين خلاص بانث منه ذهابا. وبعدها عقد عليها مرة اخرى. الطلاقة الاولى تبقى محسوبة في هذه الحالة لو حصل خلع هو طلقها طلاق فتحسب عليه طلاقة. تحسب عليه طلاقة. خلص هي ذهبت الى اهلها بعد والله سنة وادعوا وتزوجوا - [00:12:15](#)

في عنا طلاقة محسوبة تمام فاذا الخلع وقع بلفظ الطلاق فانه يكون تحسب يحسب طلاقا لكنه يقول كونوا طلاقا بائنا. تمام هذا طبعا سيأتي تفصيله انه الطلاق اذا الطلاقة الاولى والثانية الرجل المرأة تكون له لها عدة وفي اثناء العدة له الحق في ارجاعها تكون نسميه - [00:12:35](#)

طلاق رجعي في حق للرجعي للزوج قبل انتهاء العدة ان يردها. سواء غضت ولا ما غضت لا يشترط رضاها. اه هنا لا نقول هذا الطلاق

يقع انطلاقا باننا لانه اخذ مقابل عوض. فلما اخذ وجد في هذه مسألة الطلاق في الطلاق العادي اللي ما يكون فيه عوض هذا طلاق ويملك ارجاعها في اثناء - 00:12:55

اما في هذه الحالة في الخلع هذا صح كان بلفظ الطلاق لكنه الطلاق معه ايش؟ معه سيأخذ مقابله عوض متفق عليه. فهنا نقول صح انه اطلاق وحسبناها طلقة لكنه يكون باننا. فلا يستطيع اثناء العدة ارجاعها. الا اذا هي رضىت وكان مهر جديد - 00:13:15 وعقد جديد وخلاص. تمام؟ كأنها امرأة اجنبية. بمجرد انه التلطف بهذا الطلاق وحصل خلع الايجاب والقبول هي لها عدة الان لكنها في هذه العدة هي بائن لا يستطيع ان يردّها في هذه الحالة. فاذا الطلاق الخلع بلفظ الطلاق يقع طلاقا تحسب طلقة لكنه يقع طلاقا - 00:13:35

ده ايمان بوجود العوض ولا يمكن ارجاعها الا بعقد ومهر جديد وان ترضى رضا جديدا. طيب هذا اذا كان الخلع بلفظ الطلاق قد يقع الخلع بغير لفظ الطلاق. طب الان هذه الالفاظ طبعا الالفاظ حتى الكيمائية هناك الالفاظ محددة الالفاظ الظاهرة لها ستة عشرة لفظا - 00:13:55

اه الالفاظ الخفية لها عشرين لها لها عشرين اه لفظا في الالفاظ معينة. فاذا وقعت باحد هذه الالفاظ الكنايية حكمها ذكرنا طب لم يقع بذلك انما وقع بلفظ الخلع. قال ونحو مثل الفسخ. او المفادة هذا اللي ذكره المصنف - 00:14:15 مفاجأة مثل اتفق على مبلغ من المال فقال لها ايش؟ خلاص. مثلا خلعتك او مثلا فسخت فسختك فسخت العقد الذي بين بيننا وبينهم. مثلا قالت لها افتدي منك بكذا وكذا. نعم افديك مقابل مبلغ كذا. قال لها افديك - 00:14:35

مثلا مقابل مبلغ او كذا وكذا. اه هنا حصل الخلع بعد ما اتفقوا عليه. لكن ما تلفظوا بلفظ الطلاق وانما ايش تلفظوا بلفظ خلع او بلفظ الفسخ او بلفظ المفادة. هنا سنفصل هو لما تلفظ بهذه الالفاظ لما تلفظ بهذه الالفاظ - 00:14:55

هذه الالفاظ الثلاث. هل نوى معه الطلاق ولا ما نوى الطلاق؟ انما نوى خلاص مجرد مجرد هذا الخلع. اذا نوى الطلاق نقول ايش؟ هو طلاق بائن. ليش؟ لانه هذه الالفاظ الثلاثة هي من الالفاظ الكنايية. انتبه هذه الالفاظ الثلاثة هي من الالفاظ - 00:15:15

الكنايية والالفاظ الكنايية اذا وجدت معها نية الطلاق فانها تقع طلاقا. واضح؟ فاذا اذا كان بلفظ الطلاق صريح كنايية كنايية مع وجود نية الطلاق هذا كله ايش؟ قلنا هذا له حكمه انه يقع طالق. طب هذه الالفاظ خلع فسخ مفادة نقول ننظر - 00:15:35

في محني الطلاق اذا وجد مع حنية طلاق خلاص هذه تلحق بهذا القسم. تلحق طلاق جنائي. واضح؟ هذه الالفاظ الثلاث اذا كان معها نية طلاق اذا نعتبرها من الالفاظ الطلاق لانها كنايية مع وجود نية. واضح؟ طيب في حالة ان هذه الالفاظ الثلاثة من غير وجود النية هو وجود نية الطلاق - 00:15:55

ونقول هذا فسخ. واضح؟ فهنا ننتبه ليش احنا فصلنا هذا التفصيل؟ مع نية الطلاق ولا من غير نية الطلاق؟ لان اذا وجدت نية الطلاق مع هذه الالفاظ الثلاث فانها ايش؟ فانها تلحق بهذا القسم. قسم الكنائ مع النية لانها الفسخ والمفادة - 00:16:15

والخلع هذه من الالفاظ الطلاق الكنايية فاذا وجدت معها نية الطلاق يقع طلاقا. اه طيب اذا شو ما الذي بقي؟ يعني هذا اصلا يلحق بهذا. لكن قال انه الكلام عن هذا الخلع وهذا الذي ذكره المصنف. اه اذا هذه الالفاظ من غير وجود نية طلاق فانه يكون هنا يقع هذا اللفظ فسخا. فيفسخ العقد - 00:16:35

يفسخ هذا العقد بينهما هذا الالفاظ اما تحتل طلاق او تحتل خلع فاذا وجد نية الطلاق انه يريد بذلك تطبيق الطلاق الطلاق لكن فيه عوض وبس هذا الزيادة خلاص نقول هذا الطلاق ما وجدت هذه النية نعتبره فسخا اذا اعتبر فسخا فانه ايش؟ فانه معنى ذلك انه لن - 00:16:55

انه لا تحسب عليه لا تحسب عليه هذه تطليقة. لا تحسب عليه تطليقا. قال وهو بلفظ خلع او فسخ او مفادات فسخ. تمام الان سيستثني هذه النية في الاخير. قال وبلفظ طلاق لفظ الطلاق او نيته. او نيته - 00:17:15

مع لفظ الخلع والفسخ والمفادة. بلفظ الطلاق او معنيته مع الالفاظ السابقة التي ذكرها. او كنايته لالفاظ الطلاق الكيمائية طلقة بائنة بحكم انها تكون طلقة بائنة تحسب عليه تطليقا لكنه لكنها تقع الطلقة لا لا يملك لا يملك ارجاع - 00:17:35

فيه. طيب. الان قال بعدها ولا يصح الا بعوض. اه لا يصح الخلع الا بعوض. هذا سيشرح الان المصنف فيما يتعلق بشروط

الخلع. اول شرط يجب في الخلع ان يكون هناك عوض. اذا ما وجد - [00:17:55](#)

اه اذا ما وجد عفوا عوض ليس خلعة انما الخلع يقوم على وجود العوض. وقالوا هنا العوض هو عبارة عن ركن في هذا العقد. ليش في

الزواج قلنا المهر عفوا النكاح يصح وينعقد من غير تسمية مهر صح؟ من غير ان يتم تسمية مهر وتعطى مهر - [00:18:15](#)

لانه قلنا المهر او الصداق ليس ركن في عقد النكاح. لكن هنا في عقد الخلع وقلنا انه عقد وهذا يشبه عقود المعارضات لانه في مقارنة

اف قالوا هنا لا عوض هذا مثله مثل الثمن في البيع. فلا بد فلا بد من وجود عوض لا بد من وجود عوض لكن سيختلف بعض -

[00:18:35](#)

احكام عن البيع طبعاً. قال ولا يصح الا بعوض. ويكره باكثر مما باكثر مما اعطاها. الان هذا العوض سيذكر بعض الاحكام له. الشرط

الاول اذا من شروط الخلع ان يكون بعوض. عوض كما قلنا ركن. فاول شيء بعدين قال لك سيأتي ببعض الاحكام العوض. هذا عوض -

[00:18:55](#)

يكره ان يكون باكثر من المهر. يكثر يكره بان يكون باكثر من المهر. والله هو المهرها كان خمسة الاف مثلاً. لما اراد ان يفتديها قال لا انا

اريد عشرة يريدوا حق هنا. اه في هذه الحالة قل يكره لكن لو حصل وهي وافقت يصح يصح هذا الخلع لكن يكره له ان يستغل -

[00:19:15](#)

ان يستغل رغبة المرأة في انتهاء في انتهاء هذا هذه العقد. قال ولا يصح الا بعوض ويكره باكثر مما اعطاها. بعدين اعطاك حكم ثاني

ويصح بذله ممن يصح تباقة من زوجة او اجنبي. اذا ليس شرطاً ان يكون هذا العوض ان يكون مبدولاً من نفس الزوجة - [00:19:35](#)

قد يكون مبدولاً من الزوجة قد يكون مبدولاً من غير الزوجة من اي اجنبي اخر ممكن يكون والدها وليها اي احد هي ممكن ابن عمها

اخوها اراد ان يفديها وان يخلصها من هذه العلاقة الذي التي مثلاً يرون انهم لا يقيمان فيها حدود الله فيدفعه رجل اجنبي -

[00:19:55](#)

ما في عندنا مشكلة يصح ان يكون سواء من الزوجة او من غيرها. لكن لا بد لهذا الذي يدفع المهر ان يكون ممن يصح تبرعه قال ايش

قال؟ قال هو يصح بذلهم ممن يصح تزوجهم من زوجة او اجنبية. ما في عنا مشكلة. زوجة او اجنبي يصح. لكن بشرط ان يكون ممن

يصح - [00:20:15](#)

وما الذي يصح توغره؟ هذا تقدم في باب المعاملات هو ايش؟ الحب البالغ العاقل تمام؟ وان لا يكون محجوراً عليه الا يكون يكون له

اهلية. اهلية التصوف يكون رشيداً غير محجور غير محجور عليه. طيب. ويصح بمجهول - [00:20:35](#)

معدوم. ماذا قال بعدها المصنف؟ قال ويصح بمجهول ومعدوم لا بلا عوض. اه اذا كما قلنا صح ان هو من اشبه بعقود المعاوضات

ومثل البيع والركن وكذا العوض اه لكن يصح هذا العوض ان يكون مجهولاً. مثلاً والله ما في كل ما في هذا البيت هو لك - [00:20:55](#)

قد يش في البيت؟ ما يعلم. تمام؟ او قالوا معدوم مثل مثلاً والله هذه امة حامل ابن ابن هذه الامة. خذ مثلاً ويقبل الزوج خلص ابن

هذا او ابن او بنت هذه الام الجنين هذا او مثلاً هذه الناقة في بطنها ولد هذا الولد لك فهذا ايش؟ معدوم لسه ما ولد - [00:21:15](#)

ولم تتحقق فيه الحياة. لكن يصح ان يكون ان يكون عوض. قال لا بلا عوض. اما ان يكون بدون اي عوض فهذا كما تقدم فانه فانه لا

يصح بذلك ذلك لا يصح بذلك الخلع لانه لانه كما قلنا ركن. طيب. قال ولا بمحرم. هذا الشرط الثاني ان يكون العوض مباحاً فلا -

[00:21:35](#)

يجوز ان يكون هذا العود خمر يكون الخنزير ان يكون الات معازف ونحو ذلك ويكون شيء مسروق فلا يصح لابد ان يكون مباحاً ولا

بمحرم قال ولا طيلة لاسقاط الطلاق. الشوط الثالث الا يكون حيلة لاسقاط الطلاق. لا يكون هذا عقد الخلع لاجل اسقاط الطلاق. ايش

صورة المسألة؟ سورة المسألة لربما يكون - [00:21:55](#)

يأتي رجل ويقول للمرأة ان مثلاً مع بداية الشهر القادم انت طالقة. مع بداية الشهر القادم انت طالق. ان جاء الشهر القادم او ان جاء

شهر اه رجب مثلاً فانت طالق. الان هذا طالق معلق الطلاق المعلق عندنا في المذهب يقع. ان جاء شهر رجب فانت -

طيب الان اذا جاء شهر رجب هي ستطلق. ستطلق منه. طب هما يريدان حيلة حتى يتخلصا من وقوع هذا الطلاق؟ طلبة ثلاثة مثلا. طب ما ماذا يفعلان؟ قال خلاص يحصل بيننا مخالعة بحيث لما يأتي موعد بداية رجب موعد الطلاق هي تكون اصلا امرأة اجنبية عنه

00:22:35 -

واضح؟ فيأتينا خلاص يتفقا معا تدفع له مبلغ من المال ويفسخ العقد ولا تحسب هذه كما ذكرنا لا تحسب عليهما تطليقة. اه فلما جاء شهر رجب هي امرأة اجنبية فالطلاق لا يقع على اجنبية الطلاق يقع على المرأة. اه فهنا خلاص يتخلص من هذا من هذا - 00:22:55
اه الطلاق هذه حيلة لاسقاط الطلاق فاذا كان لاجل ذلك فهذا الخلع اصلا لا يصح. نقول هذا الخلع لا يصح. الا يكون حيلة لاسقاط الطلاق. الشرط الذي بعده قال طبعا لا هو اكتفى بهذه الشروط الثلاثة. طبعا هو يوجد مجموعة من الشروط الاخرى ان يكون من زوج يصح طلاقه. يكون - 00:23:15

الزوج الذي يخالغ وسيصدر منه هذه الالفاظ يكون اصلا الطلاق يصح منه وهذا سيأتي في باب الطلاق انه يكون مميزا تمام عندنا في المذهب ان يكون بالغاً. عندنا ان يكون مميزا مثلا ان يكون ايضا آا عاقلا سيذكرون عدة عدة شروط ان يكون مثلا آا مختارا -

00:23:35

ان يكون آا قاصدا الطلاق بلفظه انه سيأتي الزوج من يصح منه الطلاق. هذا لابد ايضا في الخلع ان تتحقق في هذه الشروط ولن يكون جادا لا هازلا. ها هنا لابد ان يكون قاصد وفي هناك اتفاق حقيقي بينهما. تمام؟ حتى يقع هذا الخلع - 00:23:55
وقالوا ان يقع على جميع الزوجة. بعضهم يقول خلاص مثلا طلقك او آا مثلا افدي نصفي منك. يقول خلاص قبلت او خالعت نصفك اقول هذا هذا لا يصح وقال ان يكون منجزا في الطلاق يجوز تعليقها اما في الخلع لا لانهم قالوا اشبه بالمعاوضات كيف البيع ما يجوز انه ابيعك ان جاء شهر - 00:24:15

قال هذا مثل الطلاق لا يصح ان جاء شهر وجاء. رجب مثلا فانت طالق يصح الطلاق. اما في الخلع قالوا لا يصح الا منجزة. قال ان يكون بصيغة بينهما في صيغة وهي واول ما تقدم. لابد يكون هناك ايجاب وقبول من من الطرفين. لابد تصدر الصيغة من الطرفين مش مثل الطلاق فقط من جهة الزوج - 00:24:35

وقالوا الا يكون الا يكون عاضلا هذا تقدم في الحالة التي يحرم فيها الخلع ولا يصح قلنا لا يصح فايضا لانه شرط. فاذا فضلها وظلمها واذاها حتى حتى تفتدي منه فانه لا يصح هذا الطلاق وهذا يكون محرما. طيب قال بعدها رحمه الله واذا - 00:24:55
فقال متى او اذا او ان اعطيتني اعطيتني الف فانت طالق؟ طلقت بعطيته ولو تراخت. الان سيذكر المصنف تذكر مسألتين آا احيانا مش هي الزوجة التي تعرض وانما هو الذي يعرض. تمام؟ لكن - 00:25:15

يقول لها مثلا والله اذا اعطيتني الف دينار اعطيتني مبلغ كذا وكذا متى او اذا او ان اي اشي من ادوات الشرط اعطيتني الف اعطيه الف دينار فانت خلاص انت طالق. فهون اجي اصبح طلاق مقابل عوض. لان لكن نحتاج كما قلنا الصيغة تكون من - 00:25:35
فنحتاج القبول منها. اه قال طلقت بعطيته ولو تراخت. اذا جاءت هالموقف قالت له هاي الالف دينار تفضل. خلاص مباشرة تطلق. طب قال ولو تغا خط قبله بعد ذلك خلاص ما وافقت الان او سكنت ما اعطته جواب بعد اسبوع قالت له تفضل هاي الالف دينار انا قبلت الشرط الذي ذكرته. هل يجوز - 00:25:55

له ان يتراجع لا يجوز. متى ما اعطاها هذا الحق واعطاها هذا الشرط انه اعطيتني الف وانت طالق. خلاص مجرد ما تعطيه هذا الالف تكون قد وافق وقبلت فحصل الايجاب والقبول في هذا آا الخلع فانها مباشرة ايش؟ باشرت تصبح طالقا الطلاق بعوض تحسب

00:26:15 - وآا

اه تكون باننا لا يملك لا يملك ارجاعها. تحسب عليه تطليقة لكنه لا يملك ارجاعها لان الخلق كما قلنا يقع بلفظ الطلاق طلاقا باننا وهذا الطب يريد ان يسقط هذا الشاب ليس لك ذلك. ليس لك ذلك ليس لك ابطال هذا الشرط. قال طب في المقابل وان قالت هي اخلعني -

00:26:35

في الف او على الف. الف دينار تخلعني او على الف دينار تخلعني. هي التي حافظت. قال ايش؟ ففعل الان احنا كما قلنا خالعتك في البداية الاصلية تصدر من الزوج. فلو صدر من الزوجة قالت له هي خالعتني او تخلع - [00:26:55](#)

على الف؟ قال خلعتك. فخلص منه مباشرة ايش؟ تطلق او حسب اللفظ الذي لو قال مثلا لو قالها ايش؟ خلعتك خلاص يقع عنك قال طلقته اقع طلاقا بننا مقابل عذر وهو يستحق مباشرة هذا الف دينار. واضح؟ اذا الحالة الاولى هو عرض ابتداء عليها - [00:27:15](#)

ووافقت تمام متى ما وافقت على التراخي مباشرة خلاص تطلق طب لو هي عرضت ففعل ما طلبته فطلقها او خالعتها مباشرة تصبح بائن طالق او حسب الفسق حسب لفظه وانه يستحق مباشرة هذه الف دينار. لكن هنا قالوا ايش؟ اه هنا - [00:27:35](#)

ليست على التراخي مثل هذه انما لابد يكون مباشرة. فهي عرضت فاذا هو وافق مباشرة فانه ايش؟ يستحق هذا الف وتطلق. اما اذا ما وافق اذا او اخر بعد ذلك فهذا التعليق لا يكون لازما لها. ولا ولا تلزم بالالف دينار ان تدفعها ان تدفعها لهم. تطلق تطلق وانت تتحمل - [00:27:55](#)

لكن نهاية تلتزم بالالف دينار بهذا العوض بعد ذلك اذا ما جاوبها مباشرة اذا جاوبها مباشرة خلاص يستحقها وياخذ هذا العوض اذا ما اجابها مباشرة فانها خلاص تنتقل آآ يسقط هذا الشوط وطلاقه يصدر منه. طيب قال وليس له خلع زوجة ابنه الصغير ولا طلاقها - [00:28:15](#)

ابنته الصغيرة بشيء من مالها. اه الان ابنه الصغير كما قلنا في النكاح هو يجوز للاب لابي ان يجبر ابنه او ابنته الصغيرة على النكاح طب هل له ان يخلع زوجة ابنه ابنه الصغير او ان يطلقها؟ اه قالوا لا - [00:28:35](#)

لا يصح لا يصح لانه ايش كما قال في النبي صلى الله عليه وسلم انما الطلاق لمن اخذ بالساق. فالاصل الطلاق يصدر من الزوج ولا يصح ان يصدر هذا الطلاق من من هذا الاب. فلا يملك الاب - [00:28:53](#)

في هذه الحالة ده الخلع ولا الطلاق من ابنة زوجه. من ابنتي عفوا من زوجة ابنه. طب لو ابنته ابنته الصغيرة هل من هو ولي؟ هل يجوز ان يخالعه ان يخالعه اه ابنته من زوجها وان يفديها. اه هنا قال ولا ابنته الصغيرة بشيء من مالها. اه اذا كان هذا الخلع سيدفع من نفس مال هذه - [00:29:03](#)

فليس للاب ليس للاب ان يخالعه بمالها. لكن قالوا لو منه وهو يعني قالوا ان هذا هذا يصح اذا كان من ماله هو دخلنا قلنا الخلع قد يدفع العوض من الزوجة او من اجنبي. من غير الزوجة. اه اذا ابوها هو الذي دفعها ابنته الصغيرة. ومن ما له هو يصح يقع عليها - [00:29:25](#)

اما ابن ماريها هي لا يصح قال ولا ابنته الصغيرة بشيء من ايش؟ من مالها من مالها. طيب وفي هذه الحالات التي قلنا اي ليس له وليس له لا ابنته ولا ابنه قالوا ولو فعل ذلك فانه ايش؟ انه لا يصح هذا الخلع ولا يصح هذا الطلاق اذا اراد ان يطلق - [00:29:45](#)

زوجة ابنه او ان يخالعه او او ايضا ابنة ابنته ان يخالعه ابنته من زوجها فهذا لا يصح لو فعل ذلك اذا كان من مالها طبعا كما قلنا. طيب. قال وان علق طلاقها على صفة. ثم ابانها فوجدت اولى ثم نكحها فوجدت - [00:30:05](#)

طلقت وكذا عتق. اه الان مثلا قد يقول اه يأتي الزوج ويعلق طلاقا فيقول مثلا ان دخلت دار آآ بني فلان فانت طالق. اذا بتدخل جيراننا اذا ذهبت الى دار اخيك اذا ذهبت الى دار كذا فانت طالق. انا علق الطلاق على حصول - [00:30:25](#)

صفة معينة. طيب الان هي ما دخلت هذا هذا البيت. ثم بعد ذلك خلاص ذهبت وحصل بينهما خلع هو طلقها طلاقا اخر فبانت منه لم تصبح زوجته. قال ثم بانها. ما صارت زوجها. فوجدت اولى ثم نكحها - [00:30:45](#)

اه بعد ان ابانها تمام بخلع مثلا كما قلنا او بطلاق اه هي دخلت دار اخيها او الدار التي التي ذكرها قال فوجدت ثم نكحها فوجدت طلقت. اه ايش هو الان؟ هي بانته منه ثم هي هذه المرأة - [00:31:05](#)

ايش سوت؟ دخلت دار اخيها. او انها لم تدخل دار اخيها. دخلت دار اخيها او ايش؟ او لم تدخلها بغض النظر خلال فترة البينة هنا قال ثم ايش؟ نكحها فوجدت منها هذه الصفة فانها طلقت. يعني نعيد مرة اخرى. رجل قال زوجي ان دخلت دار اخيك - [00:31:25](#)

انت طالق. تمام؟ الان هي لم تدخل. بعد فترة هي خالعت فبالت منه وهو طلقها فانتتهت عدة وفاة. اصبحت لم تعد زوجته. فهذه المرأة

هنا في هذه الحالة الهوية اثناء اه بينونتها لما فارق هذا الزوج قد تكون دخلت دار اخيها او قد لا تكون سواء هذا او هذا بغض النظر
بعد - [00:31:45](#)

ذلك جاء هذا الزوج وتزوج هذه المرأة مرة اخرى بعقد جديد ورضا جديد. اه هل هذا الشرط القديم يبقى مستمرا؟ نقول اه نعم يبقى
مستمرا فاذا بعدها قد ما ارجعها. هسا قبل في اثناء هي لم تكن زوجتي دخلت او لا ما يؤثر. اه. بعد ذلك اذا لقينا ايش طبعاً لو انها
دخلت - [00:32:05](#)

وحصل الطلاق خلاص يعني ما يبقى شرط كل ما تدخل يعني ليش احنا ليش هذا التفصيل طبعاً هو ذكائه فوجدت او لا؟ تمام لانه
مثلاً معلى هو المسألة تدقيق رجل طلق زوجته نعطيه عدة حالات. او عفوا رجل علق طلاق زوجته بدخول بيت اخيها. ذهبت ودخلته
تطلق منه - [00:32:25](#)

تمام؟ طب ارجعها جاءت دخلت مرة اخرى لا يحصل الطلاق لانه الشرط الاصل انه ما قالها كل ما دخلت هو قال اذا دخلت فخلاص
سقط الشرط لانه حصل الطلاق. طيب - [00:32:46](#)

الان حالة ثانية هو ايش؟ علق طلاقها التي ذكرها المصنف. بعد ما علق طلاقها اه خالعه فبنت منه او طلقها طلقه اخرى. تمام؟ وبانت
منه. في اثناء هي لم تكن زوجة له. قد تكون دخلت بيت اخيها - [00:32:58](#)

في هذه المدة فهل نقول دخولها بيت اخيها؟ خلاص معناها الشرط سقط. ففي حال انه اعادها بعد ذلك فلها ان تدخل؟ نقول لا.
دخولها بيت اخيها في في هذا الزمن زمن اللي كانت فيه لم تكن زوجة هذا لا يسقط لا نقول انه نتحقق فخلاص ذهب لا لا هذا هاي
الفترة فترة - [00:33:17](#)

هي ليست زوجة غير معتد به. سواء بالدخول او عدم الدخول. فلا ننظر له. تمام؟ في هذه الحالة دخلت بيت اخوها او ما دخلت في
اثناء هذه الحالة. ثم بعد ذلك هو - [00:33:37](#)

عقد عليها مرة اخرى فنقول الشرط رجع. ولا عبرت بدخولها في هذه الفترة ولا عدم دخولها. لان الفطر كانها مش موجودة اصلاً.
ودخولها من عدمه لا يؤثر وهي اثناء وجودها على عصمتها لم تدخل. فاذا متى دخلت تطلق. وصلت؟ يعني كانه هذا الوقت وقت
مستقطع. الفترة اللي لم تكن زوجة في - [00:33:47](#)

بائنة منه. فدخولها من عدمه لا يؤثر. فنعود للفترة هاي هو علق طلاقها. ثم عاد بعد ذلك فالشرط مستمر. متى دخلت دار اخيها فانها
تطلق لتحقق الشرط. واضح؟ واضحة؟ نعيدها. هو علق طلاقها بشرط. تمام؟ بعد هذا الشرط - [00:34:07](#)

بانت منه فترة معينة دخلت ولا ما دخلت لا عبرة به. لما ارجحها مرة ثانية هل الشرط نقول هو مستمر؟ نعم. لا عبرة بما حصل في
اثناء اه كونها ليست زوجة. فننظر متى حصل الشرط منها فانها تطلق. واضح؟ طبعاً متى ما طلقت بهذه الحالة بعدها يعني ما نقول
كلما دخلت - [00:34:27](#)

قتلى وهذا سيأتي يعني في باب في باب اه تعليق الطلاق. وما قال كلما وانما قال ان دخلت دخلت دار اخيك فيها انت طالق. هي
خلاص مرة واحدة طيب قال وان علق طلاقها على صفة ثم ابانها فوجدت اولى في اثناء آآ كونها بائنة ثم نكحها بعد ذلك فوجدت هذه
- [00:34:47](#)

دخلت دار اخيها او نحو ذلك طلقت فانها تطلق لحصول ايش؟ لحصول هذا لحصول هذه الصفة وهذا الذي علق الذي تعلق عليها
الطلاق. قال وكذا عتق. وايضا ما يتعلق بالعتق لو انه علق عتق عبده على صفة. تمام؟ قال والله ان ذهبت وآآ - [00:35:07](#)

اضغط كذا وكذا او ان فعلت كذا وكذا من امور مثلاً آآ فانت حر لوجه الله. فان باع هذا العبد ثم في اثناء كونه ليس ملكاً لهذا السيد
الاول فعل هذه الصفة او لم يفعلها بغض النظر تمام ثم مرة اخرى اشتغل عبد - [00:35:27](#)

ايضا نقول فعله للشرط في هذه الفترة لا عبرة له. سواء بتحقيقه فلم اقل حقق الشرط. فلما عاد خلاص لا ولا ايضاً نقول هو ايش؟ في
هذه الفترة مثلاً لم يفعل الشرط - [00:35:47](#)

لو لم يفعلوا فبعد ذلك هذه لا نسقط الشرط فيبقى مستمرا متى فعل الصفة وجدت منه فانه ايضاً يعتق واضح مثلها فانه فاذا عاد

مرة اخرى الى ملكه وحصلت منه هذه الصفة فانه ايش؟ فانه يعتق حتى بالعقد الثاني او البيع - 00:36:02
او البيع الثاني. طيب الى هنا يعني نكون قد انهينا هذا الباب المتعلق الخلع. والدرس القادم ان شاء الله نشرع في اه الطريقة الاخرى
التي يكون انتهاء عقد آآ النكاح وهذه يكون بجهة برغبة من الزوج وهو ما يتعلق الطلاق والمصنف - 00:36:22
له كتابا مستقلا لان احكامه احكامه احكامه متعددة. تمام؟ فافاض له كتابا مستقلا. وهذا ان شاء الله في الدرس القادم نشرع به باذنه
سبحانه هذا صلى الله على نبينا محمد والحمد لله رب العالمين - 00:36:42